



الرقم: ٨٣٧٠ / ت ١٣
التاريخ: ١٤٤٢ / ٦ / ١
المواقفات:

الموضوع: اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق

تعيم قضائي

على كافة جهات الوزارة والمؤثثين وكافة المصالح الحكومية

حفظه الله

/فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقاً لتعيم الوزارة رقم (١٣/ت/٨١٩٤) في ١١/٢٨/١٤٤١هـ، المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (١٦٤١/٦٤١) في ١١/١٩/١٤٤١هـ، الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤٢) في ٢١/١٢/١٤٤٢هـ، القاضي بالموافقة على نظام التوثيق.

وحيث صدر قرارنا رقم (١٩٤٨) في ١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق المرافق لهذا القرار.
لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وتحدون برفقه نسخة من القرار واللائحة المشار إليهما.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

العنيد، تعليم، كتاب العدل
منصة / إدارة التعلم مع الأساس

رقم المعاملة: ٤٢١٠٧٧١٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/٧/١

المرفقات:



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَسْكِنَةُ الْقُرْبَى
[٢٧٧]

قرار رقم (١٩٤٨) في ١٤٤٢/٦/١

إنَّ وزَيرَ الْعِدْلِ،

بناءً عَلَى الصَّلاحيَاتِ المُخوَلَةِ لِهِ نَظَاماً، وَبِنَاءً عَلَى المَادَةِ (السَّادِسَةِ وَالْخَمْسِينَ) مِنْ نَظَامِ التَّوْثِيقِ الصَّادُورُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (م١٦٤/١٦٤) فِي ١٤٤١/١١/١٩،

الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّ: "يَصُرُّ الْوَزَيرُ - بَعْدِ التَّسْبِيقِ مَعَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ - الْلَّائِحةَ خَلَالِ مَائَةِ وَثَمَانِينَ يَوْماً مِنْ تَارِيخِ صَدْرِ النَّظَامِ"، وَبَعْدِ التَّسْبِيقِ مَعَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ.

أَوْلَأَ: الْمَوْافِقةُ عَلَى الْلَّائِحةِ التَّنَمِيدِيَّةِ لِنَظَامِ التَّوْثِيقِ بِالصَّيْغَةِ الْمُرَاقَّةِ.

ثَانِيًّا: تَلْغِي الْلَّائِحةُ كُلَّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

ثَالِثًا: يُعَمَّلُ بِهَا الْقَرْأَرُ اعْتِباً مِنْ تَارِيخِ صَدْرِهِ، وَيُلْيَغُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ لَا عَتَمَادِهِ وَتَنْفِيذِهِ.

وَاللهُ الْمُوفَّقُ.

✓ ١٥

وزير العدل
وليد بن محمد الصمعاني

وليد بن محمد الصمعاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الرقم:
التاريخ:
المدفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العدالة
مكتب القrier [٢٧٧]

اللائحة التنفيذية لـ نظام التوثيق

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٢٧هـ



۲۰۲۱/۱/۱۴ - ۱۴۴۲/۷/۱



الرقم:
التاريخ:
الموقعات:

اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٦٤) في ١٩١١/٤٤١ هـ.

٢- يقصد بمصطلح (الأدلة الإجرائية) -أينما ورد في هذه اللائحة- الأدلة الإجرائية التي تصدر وفق أحكام المادة (السابعة والستين)، من اللائحة التنفيذية لقانون الأدلة الإجرائية
باب الأول: كاتب العدل

المادة الثانية:

الخبرة التي يتعين لها لشنل وظائف كتاب العدل وفق أحكام المادة (السابعة) من النظام، هي العمل في أي من المجالات الآتية:

- ١- القضاء.
- ٢- التحقيق والإدعاء العام.
- ٣- المحاماة أو التوثيق بموجب ترخيص.
- ٤- الاستشارات الشرعية والقانونية في القطاع الحكومي أو الخاص.
- ٥- تدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى الكليات المعتمدة بالمملكة.

المادة الثالثة:

- ١- يجب على كاتب العدل -في توثيق العقود والإقرارات- مراعاة الضوابط والإجراءات والمواصفات الواردة في الأدلة الإجرائية.
- ٢- يشمل اختصاص كاتب العدل الأخصصات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.



الوقت:
التاريخ:
المواقفات:



المُمْلَكَةُ الْعَجَمِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَرَاجُونَ الْعِدْلَ
مُكَتَّبَ الْوَزَّارَةِ
[٢٧٧]

المادة الرابعة:

- ١- يجب عند توثيق عقد النكاح- التتحقق من إذن المحكمة أو الجهة المختصة فيما يشترط له الإذن بموجب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
- ٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتزويج من لا ولية لها أو من عصلها أولياؤها، فلللمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن- أن توثق عقد النكاح، أو تأذن بتوثيقه لدى كاتب العدل أو المأذون.

المادة الخامسة:

لا توثق الرجعة بعد مضي (ستة) شهور يوماً من تاريخ وقوع الطلاق، إلا عند إقرار الزوجين بحصول الرجعة.

المادة السادسة:

- ١- يوثق الوقف والوصية بطلب من منشئ الوقف والوصية أو يقارد من ورثته مجتمعين.
- ٢- لمنشئ الوصية طلب تعديل وصيته أو الرجوع عنها أو عن بعضها.

المادة السابعة:

يجب الاستناد بمتربجم معتمد من الوزارة عند توثيق إقرار الآخرين والأيام الذي لا يحسن الكتابة.

المادة الثامنة:

لا يخل تطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام باختصاص كاتب العدل أو الموثق بما يأتي:

- ١- توثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية في الحالات التي لم ينص فيها نظاماً على اشتراط إذن المحكمة المختصة.
- ٢- توثيق التصرف المبني على إذن المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، والأنظمة ذات الصلة.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدالة
مكتب القاضي
[٢٧٧]

الرقم :
التاريخ :
المواقفات :



الباب الثاني: المرخص له
الفصل الأول: الموثق

المادة التاسعة:

تضعف الإدارة المختصة معايير الدورة التدريبية الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام وضوابطها، وتتضمن بحد أدنى:

١- عدد الساعات التدريبية.

٢- الحد الأدنى لدرجة اجتياز الاختبار.

٣- ضوابط الحضور والغياب.
المادة العاشرة:

تحتفق متطلبات المادة (السابعة عشرة) من النظام بتحديد المرخص له عنوانه الوطني.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يراعي في التخصصات الموثق ما يأتي:

١- أن يباشر اختصاصاته وفق الأنظمة واللوائح والأدلة الإجرائية والتعليمات ذات الصلة.

٢- أن يسرى عليه -في حدود اختصاصه- وفيما عدا الأحكام الوظيفية؛ الأحكام والضوابط السارية على كتاب العدل.

الفصل الثاني: مأذون الانكحة

المادة الثانية عشرة:

يجب على مأذون الانكحة مراعاة التحقق من أركان عقد النكاح وشروطه وانتفاء موانعه، ومتطلباته النظامية، وفق ما تبينه الأدلة الإجرائية.

الفصل الثالث: الترخيص وإجراءاته

المادة الثالثة عشرة:

١- تقدم طلبات الترخيص وتتجديده وإعادة إصداره وفق الإجراءات والنماذج المعتمدة لذلك، مرفاقًا لها المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدالة
مكتب التجدد [٢٧٧]

الرقم:
التاريخ:
المرفات:



- ٢- تبليغ اللجنة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بعد استكمال مسوغاته ومتطلباته.
- ٣- يجوز لمن صدر قرار برفض طلبه بسبب عدم اكتمال الطلب أو لأي سبب آخر، التقديم بطلب جديد بعد إكمال الطلب أو زوال السبب المانع من القبول.
- المادة الرابعة عشرة:**

تقيد الإدارة المختصة المرخص له في الجدول بعد صدور قرار الترخيص واستكمال المتطلبات الآتية:

- ١- سداد الرسوم المقررة للرخصة.
- ٢- بيان عنوان المرخص له.

٣- تفعيل حساب المرخص له في أحد الأنترنت الإلكتروني المعتمدة للتوثيق.

المادة الخامسة عشرة:

- يتضمن جدول التقيد لدى الإدارة المختصة البيانات الآتية:
- ١- اسم المرخص له وبيانات الاتصال به.
 - ٢- رقم الرخصة وتاريخها، وتاريخ تجديدهما وانتهائهما.
 - ٣- عنوان المرخص له.
 - ٤- تاريخ إلغاء الرخصة.

٥- العقوبات الصادرة بحق المرخص له -إن وجدت- وأسبابها.


٦- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط لتجديد الرخصة وإعادة إصدارها ما يأتي:

١- استمرار توافر شروط الترخيص في مقدم الطلب، وأن يجتاز ما تحدده الإدارة المختصة من اختبارات ودورات تدريبية.

٢- أن يتم تجديد الرخصة بناء على طلب يقدم قبل تاريخ انتهائهما بمدة لا تقل عن تسعين يوماً ولا تزيد على مائة وثمانين يوماً.





٣- يقدم طلب التجديد وإعادة الإصدار وإعادة القيد في الجدول وفق النماذج والإجراءات التي تعتمدتها الإدارة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

تقتضي رخصة المرخص له في الأحوال الآتية:


١- الوفاة.

٢- طلب من المرخص له بإنهاء الرخصة.

٣- فقدان أحد شروط الرخصة.

٤- انتهاء مدة الرخصة دون خطاب تجديدها.

٥- صدور قرار أو حكم نهائي يقضي بحالها.



١- ممارسة المهنة وفق الأصول المهنية، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بشرف المهنة وكرامتها، والالتزام بالأنظمة والتعليمات والأدلة الإجرائية وقواعد السلوك المهني.

٢- تطوير الأداء المهني المستمر؛ بما يمكنه من حسن ممارسة المهنة وفق مستجداتها الفنية والتكنولوجية، وحضوره لأنشطة التطوير المهني اللاحقة لأداء أعماله وفق ما تحدده الإدارة المختصة.

٣- عدم إفشاء أسرار المعاملات وأي معلومة تحصل عليها بسبب عمله، أثناء ممارسة المهنة وبعدها، ولا يعد من تبليغ إفشاء المعلومات المحظوظ ما كان بناء على نص نظامي أو أمر قضائي.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتبة القاضي
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
الموفقات :

الفصل الثاني: إجراءات التوثيق

المادة التاسعة عشرة:

يجب على كاتب العدل والشخص له أن يلتزم في إجراءات التوثيق بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، وأن يلتزم بالآتي:

١- التقيد في جميع إجراءات التوثيق بالأدلة الإجرائية، وبالنماذج والمواصفات والمعايير الفنية التي تصدرها الإدارة المختصة.

٢- إجراء التوثيق عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٣- التتحقق من هوية ذوي الشأن ^{وتصفيتهم حسب المتطلبات} التي تتحقق للشخصية الطبيعية ^{التي تتحقق لها} ^{وهي ملائمة لبياناتها} والأعتبرالية.

٤- التتحقق من اكتمال المتطلبات الازمة لكل عمل توثيقي، وسلامتها.

٥- إنجاز الإجراءات ^{أفوراً} بعد التتحقق من استيفاء الطلب للمطالبات الازمة.

المادة العشرون:

١- تعد وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة توقيعاً معتمداً.

٢- يكون إجراء التوثيق وإصدار وثائقه عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٣- يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويستغني عن أي إجراء تتحقق غايته باستخدام تلك التقنيات.

الفصل الثالث: أوعية التوثيق وحفظها

المادة الحادية والعشرون:

يحفظ وعاء التوثيق وفق الإجراءات والأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يخل بأحكام المادة (الثلاثين) من النظام إخراج الأوعية التوثيقية وحفظها في مراكز الحفظ المركزي التابعة لكتابات العدل والإدارة المختصة، على أن يتم نقل الوثائق وفق العناية الازمة والوسائل التي تقررها الوزارة.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير [٢٧٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:
التاريخ:
الموفقات:

المادة الثالثة والعشرون:
 عند التأشير على وعاء التوثيق بالإيقاف أو التحفظ عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من النظام، فلا يتم أي إجراء لاحق على الوعاء التوثقي إلا إذا نص الأمر على خلاف ذلك.

الباب الرابع: المخالفات
الفصل الأول: الرقابة والتحقيق

المادة الرابعة والعشرون:

١- يكون للإدارة المختصة بالرقابة (والتحقق) في سبيل أداء مهامها؛ الاطلاع على أعمال التوثيق ومستنداتها بكافة الوسائل.

٢- عند اشتباه الإدارة المختصة بحصول مخالفة؛ فعليها أن تدلي تقريراً بذلك؛ وتتخذ حيالها الإجراء المناسب.

المادة الخامسة والعشرون:

تكون إجراءات التحقيق على النحو الآتي:

١- يتم التحقيق مع كاتب العدل وفقاً للأحكام الواردة في نظام تأديب الموظفين، والقواعد والتسليات ذات الصلة.

٢- يجب القيد في التحقيق مع كاتب العدل والمرخص له بالإجراءات الضوابط التي تصدرها الوزارة، وبضمانات التحقيق، ومنها:

أ- أن يكون التحقيق وفق النماذج المعتمدة.

ب- مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه.

ج- تمكين المحقق معه من إبداء دفاعه وتقديم ما يشاء من أدلة متعلقة بالمخالفة محل التحقيق، مع منحه مدة كافية لتقديم دفاعه.





الفصل الثاني: نظر المخالفات وإيقاع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ تنظر اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والأربعين) من النظام المخالفات بعد التحقيق فيها، وعليها في سبيل نظرها ما يأتي:

١- تبلغ الأطراف عبر الرسائل النصية للهاتف المحمول وسائل البريد الإلكتروني المسجلين لدى الوزارة.

٢- التمكين من تقديم الدفاع كبيان يبرئ سائل المخالفة.

٣- تمكين كاتب العدل أو المرخص له من الحضور أو التوكيل، وللجنة الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر في الموعد المحدد، فللجنة إصدار قرارها بناء على ما لديها من أدلة ومستندات.

٤- يسلم كاتب العدل والمرخص له نسخة من القرار بعد صدوره.

المادة السابعة والعشرون:

للإدارة المختصة إلزام كاتب العدل أو المرخص له من ذوي الإداء المتنافض أو الصادر بحقه قرار بالتأديب؛ بإعادة التأهيل على دأب العمل أو حضور عدد معين من الدورات التدريبية المناسبة.

باب الخامس: أحكام خاتمة

المادة الثامنة والعشرون:

- يكون المقابل المالي المستحق للمرخص له الوارد في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام وفق ما يتفق عليه المرخص له وذوو شأن؛ مع مراعاة الجدول المرافق لهذه اللائحة.
- يدون المرخص له مقدار المقابل المالي على العمليات التوثيقية وفق النموذج المعد لذلك.



الرقم:
التاريخ:
المواقفات:



المُمْلَكَةُ الْعَجَمِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مُخْكِتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

المادة التاسعة والعشرون:


يصدر وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار -بعد موافقة الوزير- قواعد السلوك المهني ، وما يلزم للعمل بأحكام النظام واللائحة من أدلة إجرائية ونماذج ومواصفات.

المادة الثلاثون:

نشر اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ صدورها.



الْمُمْلَكَةُ الْعَجَمِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مُخْكِتَبُ الْوَزِيرِ





جدول المقابل المالي

العمل العقلي	الحد الأدنى للم مقابل المالي	الحد الأعلى للم مقابل المالي
الوكلات	١٠٠	٤٠٠٠
الاقرارات	١٠٠	٤٠٠٠
الرهون	١٠٠	٤٠٠٠
الإفراغات العقارية	١٠٠	٥٠٠٠
عقود النكاح	١٠٠	٥٠٠٠
العقود	١٠٠	٥٠٠٠

